

كما قد يتوهم بعض الطلبة انتهى ولهذا نص عليه المصنف في التمثيل وفي كلام شيخ المحققين ان الاءري معان ان تكون تنوين واحد للمكين والشكرك معاف فقوله التنوين في رجل يضيد الشكرا ايضا فان جعل علم المحض للمكين انتهى اي فليس التنوين مع العلمية هو عين التنوين الرجوع قبلها حينئذ يسع استدلاله في المعنى تبعاً لابن الحاجب على نفي كون تنوين رجل للشكرا بقوله ولهذا لو سميت به رجلاً بقي ذلك التنوين بعينه مع زوال الشكرا انتهى ومن هذا التنوين تنوين صرف ما لا ينصرف نحو رب احمد ودنانير وهو مخصوص بالضرورة وما احسن قول ابن حجة وقد اشار الى هذا المعنى بقوله قد نعلم ان صرف الزناير عنى ولكن في الوردية هات كثيرة ولناشعر في شرح الحجي صرفها واجب لاجل الضرورة وقول ابن الوردى ايضا صرف الشاعر نضفاً زحلاً عند جبار ان عرف قال هذا زحل قال نعم بصرف الشاعر ما لا ينصرف وتنوين للنادي في الضرورة وتنوين الحكاية كان سميت رجلاً بعاقلة فانك تحكى اللفظ المسمى به بتنوينه كما قال ابن هشام انه الحق وتوزع في الثالث لانه تنوين تكين قبل العلمية لابعها لان تنوين التكين لا يوجد فيما فيه علتان يمنعان منه قال الاءري ان الحركة قبل الحكاية اعراب ويعد لها ليست اعراباً اي فهو قسم اخر وفي كلام شيخ المحققين واما التنوين في نحو رب احمد و ابراهيم اي صرف ما لا ينصرف فليس المحقق للشكرا بل هو للمكين ايضا لان الاسم منصرف انتهى واما تنوين الشذوذ

فلماء

فمن

فما حكاه بعضهم قوله هو لا فومك بالتنوين فاختر ابن مالك انه ليس بتنوين وانما يكون ضميراً كثيراً للفظ **والقسم الثاني تنوين الشكرا** اي الدال على ان ما دخله نون اى اريد به غير معين وهو اللام لبعض الاسماء المنبئة وهو العلم المحقق بوجه واسم الفعل واسم الصوت ويلحق الاول قياساً مطرداً والثاني والثالث سماعاتاً لاول **نحو سيبويه** وعملية ونظيره ومما لويه فقوله من غير تنوين اذا اردت تنصفاً معيناً مسمى بهذا الاسم فغير المنون معرفة بالعلمية والثالث **نحو صيد** وايضاً من كل ما يدخله التنوين جوازاً في اسم الفعل فقوله لمخاطبك اذا اردت سكوتاً مخصوصاً بوجه غير تنوين واذا اردت سكوتاً ماضياً بالتنوين وان اردت استتاراً لمخاطبك من حديث ما قلت **ايه بالتنوين** والثالث غاق غاق فقوله صاح الغراب غاق غاق بالتنوين ان اردت صوتاً وان اردت صوتاً مخصوصاً غاق غاق بغير تنوين فغير المنون من ذلك كالمعرف بالالمضورية وذكر المصنف في التصريح ان قولهم اسم الفعل يكون نكرة ويكون معرفة مبني على ان مدلول اسم الفعل المصدرى الذي هو الفعل اللغوي وهو قول بعض البصريين واما على القول بان مدلوله الفعل الاصطلاحي الذي هو قول الجمهور فلا لان جميع الافعال نكرات انتهى اي كما اصبح عليه اهل البلدين ومن ثم افاد العموم اذا وقع في حيز النفي ويؤيد ذلك ان قولهم المذكور مبني على ما ذكر ان الجازان

والتنوين اذا انحصاراً مسمى بهذا الاسم اذ  
 من حيث قلت انه بغير تنوين وان اردت من حديث صح